

قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤ / ٧ / ٨

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية ،

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،

وعلى قرار الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل ج.م.ع ،

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ بتفويضنا في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد في سجل الخبراء الاكتواريين ، وسجل خبراء التأمين الاستشاريين ، وسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار ، وسجل وسطاء التأمين ،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المؤرخة ٢٠١٤/٧/٢ .

" قرار "

مادة أولى: - تعديل صفة وسيطة التأمين السيدة / داليا وجيه محمود سيد احمد المقيدة بسجل وسطاء التأمين بالهيئة تحت رقم (٢٨٢٤٣) من وسيط تأمين بشركة أليانز لتأمينات الحياة - مصر إلى وسيط تأمين حر ، وذلك اعتباراً من ٢٠١٣/٧/٢٨ وحتى ٢٠١٥ / ٥ / ١٤ .

مادة ثانية: - تلزم الوسيطة المذكورة بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل ج.م.ع ، وتتحمل مسئوليتها عن الأخطاء التي تحدث بالمخالفة لأحكامها خلال الفترة من ٢٠١٣/٧/٢٨ (تاريخ استئصالها من الشركة) وحتى ٢٠١٤/٦/٣ (تاريخ بداية التأمين بموجب وثيقة تأمين المسئولية المهنية لوسطاء التأمين الخاصة بها) .

مادة ثالثة: - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(د . محمد معيط)

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦